

التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه

دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة

Constitutional amendment in Algeria causes and objectives

Study in light of the current Arab transformations

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/09/15

تاريخ إرسال المقال: 2017/08/21

بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص:

لقد طالت الدستور الجزائري الأول لسنة 1963، ثم دستور 1976، فدستور 1989، وأخيرا دستور 1996، تعديلات يمكن اعتبارها أساسية لاسيما الواقعة منها سنتي 2002 و 2008، وكذا التعديل الواقع بعد جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين خلال 2014، والتي أفرزت ما نعتبره دستورا جديدا الصادر سنة 2016، حيث كان وراء تلك التعديلات أسباب مُحفزة، وأهداف مطلوبة، وهي لم تخرج عن الأسباب والأهداف السياسية وتارة الشخصية، فعند نشوء دولة جديدة سيشكل إنجاز دستور لها أولوية الأولويات، كما أن الدستور المعمول به سيحتاج إلى بعض التعديل في أي وقت ليستجيب لطموحات وتطلعات الأمة، ومن ثم ستكون فكرة الحصانة المطلقة ضد التعديل غير مفيدة، فلقد حصل ذلك في الجزائر وفي بقية الدول العربية خاصة في سوريا والعراق ومصر وتونس والسودان، عَقِبَ كل ثورة سلمية كانت أو عنفية، لأسباب ودوافع سياسية ولتحقيق أهداف يرونها مشروعة، وهذه كان لها الأثر البارز في إصدار دساتير جديدة أو نسخ معدلة من الدساتير السابقة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، المراجعة الدستورية، التحولات العربية.

Abstract:

The first Algerian Constitution of 1963, the Constitution of 1976, the Constitution of 1989, and finally the Constitution of 1996, amended the Constitution in 1996, We consider it a new constitution issued in 2016, where these amendments were motivated reasons, objectives are required, and it did not depart from the causes and objectives of political and personal, when the emergence of a new state will be the completion of a constitution is a priority and the Constitution will need some amendment in any Time to respond to ambitions and The aspirations of the nation, and then the idea of absolute immunity against the amendment is not useful, it happened in Algeria and the rest of the Arab countries, especially in Syria, Iraq, Egypt, Tunisia and Sudan, after each peaceful revolution or violent, for reasons and political motives and to achieve the objectives they see legitimate, The notable effect of the promulgation of new constitutions or modified versions of previous constitutions.

Keywords: constitutional amendment, constitutional review, Arab transformations.

مقدمة:

لطالما كان ولا يزال التعديل الدستوري موضوعا حساسا وأساسيا يتعلق بمراجعة قواعد الدستور السارية المفعول، التي تتصف عادة بالثبات بوصفٍ مطلق أو نسبي طبقا لإرادة الأنظمة السياسية الحاكمة، فهل مقتضيات التطور المستمر على كل الأصعدة، تستوجب حتما الاحتماء بتعديل الدستور من حين إلى آخر؟، وما موقع الدستور الجزائري من ذلك؟ وما هي الأهداف المتوخاة؟ لمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية سوف نستعين بالمنهج العلمية الأقرب لدراسة الموضوع « المنهج الوصفي والتحليلي ثم المقارن »،

لكن ينبغي أن تتوفر لدينا شجاعة الاعتراف بصعوبة الوصول إلى خلفيات وأهداف التعديل الحقيقية ؟ التي قد تبقى مُضْمَرَة وَخَفِيَة لا يمكن الوصول إليها، خاصة وأن المؤسّس الدستوري في نصوص الدستور الصريحة لا يُلْزَمُ مقترح التعديل بتقديم أسبابه الموضوعية؟، وهذه الأخيرة أي الأسباب إذا كانت توحى بالأهداف المنتظرة من النص الدستوري

بعد التعديل في قواعده، فهي غير متعلقة بالإجراءات المطلوبة التي ينص عليها الدستور في هذا المجال، لذلك فضلنا - في حدود الممكن - تناول موضوع أسباب ودواعي وخلفيات وأهداف التعديل الدستوري من خلال النقاط التالية:

- 1- أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة،
- 2- أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر،
- 3- قراءة في الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014 المتوجة بدستور 2016،
- 4- خاتمة ونتائج.

1- أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة التعديل الدستوري ضرورة؟

يُلاحظ أن التعديل في بنية الشيء من جهتي الشكل والمضمون قد يراد به إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان، لكي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة، أمّا إزالة البنية من أساسها وإقامة أخرى بدلاً منها برأينا لا تحمل معاني التعديل، بل هي شيء مختلف عنه، على الأقل من أنها متميزة بخصائص محددة لها تكون منسجمة فيما بينها ومتسقة مع الأهداف الأساسية المتوخاة منها، وقياساً على ذلك فإن مدلول التعديل لغة واصطلاحاً مقتضاه التصدي لبعض قواعد الدستور السارية المفعول بالحذف استغناءً عنها، أو بإضافة أحكام لها، أو بإحداث فصول ومواد أخرى تتضمن أحكاماً جديدة، مثل المادة الثالثة مكرر من دستور 1996م (تعديل 2002)،

قد لا يشكّن أحدٌ في أن التعديلات الواقعة على الدستور الجزائري وأي دستور أجنبي باعتباره الوثيقة الأساس في الدولة المعاصرة إنما تقتضيه الضرورة، كيفما كانت ومهما تنوعت وتداخلت وتشعبت وتارة تعارضت المبررات والدواعي والأسباب والظروف المُدرّجة بعنوان الضرورة، فلقد تكون هناك فعلاً ضرورات بالمعاني السابقة الأمر الذي يقتضي إخضاعها لمنطق الأولويات الواضحة، خلافاً فيما لو كانت ترمي لغير الصالح العام عندما تحقق مآرب ضيقة وتافهة ومُحِبطة مهما كان شكلها وطبيعتها !

إذن بالاحتكام إلى منطق الأشياء لا نتصور في مجتمع متحضر معاصر، له سلطات عمومية ومؤسسات دستورية شرعية « ومُحترمة »، ومجتمع مدني بما فيه الأحزاب السياسية المختلفة التوجهات تدبّ فيهم الحياة، ونخبة من العلماء والباحثين والسياسيين ومخابر ومراكز البحث المتخصصة والمثقفين، وإعلام عصري مُتنوّر ومُحايد يتميز بالجدية والموضوعية، ورأي عام

واعٍ وفَعّال، أقول لا أتخيل ولا أتصور في كَنَفِ المعطيات الموصوقة اللّجُوء إلى أيّ تعديل يطال قواعد ومبادئ الدستور من غير دواعي الضرورة، وأحيانا الاكتفاء بالضرورة القصوى!، بل نذهب أبعد من ذلك، فلا نتصور حتى المبادرة بمشاريع ومقترحات قوانين وتنظيمات في شتى المجالات بلا أسباب جدية وأهداف طموحة، ضمن منهج سليم وإستراتيجية مُجسّدة لمشروع مجتمع، بحيث يسعى هذا المجتمع جاهدا لتَبَوُّء مكانةٍ لائقةٍ به ضمن أفراد مجتمع دولي عَوْلَمِي وإقليمي مُعَقَّد ومُتَغَيِّر.

وفي إطار التحليل السابق قد يصبح التعديل في قواعد الدستور إجراء ضروريا يفرض نفسه على الدولة والمجتمع، وهذا يعني أن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها⁽¹⁾، بل هي متناقضة مع منطق التطور بمنظور المستقبل وبفكر إنساني مدني، سواء كان الدستور المراد تعديله مَتَّصِفًا بالمرونة أم بالجمود فالأمر هاهنا سيان⁽²⁾. ومن ثم بحسب رأي البعض ينبغي الالتزام بضوابط معينة تتمثل عادة في المواد المحصنة ضد التعديل، وكذا في وجوب إتباع إجراءات محددة تختلف بحسب طبيعتها عن الإجراءات الخاصة بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات.

وبالرغم من ذلك فإن الدساتير التي تنص في أحكامها الأساسية على حَظَرِ التعديل الدستوري، حظرا مطلقا، أو حظرا محفوفًا بآليات معقدة، تُفسّرُها الإجراءات المركّبة والصعبة التي قد تنتهي بمشروع التعديل إلى الاستحالة في الكثير من الأحيان، نقول أنها أحكامٌ ولدت ميتة وهي مخالفة لمنطق الأشياء وسنن الكون!

ومبرر ذلك وبكل بساطة أن حَظَرِ التعديل أو الحصانة ضد التعديل، هو في النهاية رغبة وإرادة سياسية إنسانية لنظام سياسي قائم، وبُيدِ جيلٍ مُسَيَّرٍ لدوايب السلطة، يسعى لبسط فكره وآرائه وأهدافه القريبة والبعيدة على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا لن يتأتّى ولن يتحقق استنادا إلى نظرية التدافع، ونظرية الفناء والانقراض المحتوم، ولنا في الشعوب الحاضرة والأمم السابقة والدول الزائلة شواهد ثابتة على ذلك!!.

ومن هذه الزاوية فإننا نعتقد بأن الدساتير التي لا تُحصّن قواعد ومبادئها ضد أي تعديل دستوري ومن وجهة نظر مدنية تكون مُتَسِّقة مع مبدأ سيادة الشعب، الذي بمقتضاه يمكنه مُمارسة حق التعديل بما يتماشى وظروفه وواقعه وطموحاته الآنية والمستقبلية، ...

وأما مواضيع التعديل وأهدافه، وكذا الأحكام (المحصنة) التي لا يجوز أن تطالها يد التعديل فإنها تعود إلى النظام السياسي الحاكم الذي يرمي بالأساس إلى⁽³⁾:

- التمكين لهيئة الدولة.

- بسط نفوذ وسلطان الدولة على رعاياها وعلى إقليمها.

- تدعيم الاستقرار والأمن على كل ربوع البلاد.

- المحافظة على إقليم الدولة وهويتها.

- العمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي للشعب.

وأما إنشاء الدساتير فيتصل بأوضاع منطقية تُعتبر أسبابا وأهدافا موضوعية تدفع حتما باتجاه بناء دستور للدولة الناشئة ومنها:

- حالة استقلال شعب وقيام وطن كان خاضعا للاستعمار من طرف دولة (أو أمة) غازية مُستعمرة، ...، مثل معظم الشعوب العربية التي كانت مسلوقة الإرادة والحرية ومنها الجزائر، وتونس، والمغرب، وليبيا، ومصر، ولبنان، ومختلف الدول التي خضعت لاستعمار الأباطوريات القديمة، ...

- حالة انقسام دولة مستقلة ذات سيادة، مثلما وقع لجمهورية السودان سابقا بإشراف الأمم المتحدة، وبعد التقسيم نجم عنه سنة 2010 دولتان هما « دولة جنوب السودان المسيحية، ودولة شمال السودان المسلمة ».

- وحالة جزيرة القرم في استفتاء سكانها بإشراف روسيا الاتحادية سنة 2014، الذين اختاروا (كأغلبية؟) الانفصال عن جمهورية أوكرانيا والانضمام إلى روسيا الفدرالية، ...، إلا أن هذه الحالة برأينا لا تمثل إنشاء لأول دستور بالمعنى السياسي والفني للمصطلح، لكنها تشكل انضمام شعب القرم - الذي لا يملك دستورا خاصا به - إلى دستور روسيا الاتحادية القائم والساري المفعول، لأسباب وأهداف سياسية تاريخية نواتها الأولى تهجير سكان القرم الأصليين وتعويضهم بمستوطنين روس،

- وحالة الشعب العربي الفلسطيني الذي تم احتلاله، والجزيرة العربية، ومصر، والشام الكبير، من طرف بريطانيا، ... ثم دولة القوميين الصهاينة، التي اتبعت سياسة تهجير الفلسطينيين على الأقل منذ سنة 1948 إلى غاية الآن وتوطين اليهود في مئات وآلاف المستوطنات، فعندما كان خاضعا للانكليز كان دستور بريطانيا (غير المدون) وقوانينها هي المطبقة، وبعد تنصيب دولة إسرائيل تنفيذا لوعده بلفور المشؤم أنشأت دستورا لها (غير مدون)، هذا الوضع في فلسطين يشكل حالة غريبة وشاذة لا تجد شبيها لها فيما نعلم إلا حالة نظام بريتوريا العنصري بجمهورية جنوب إفريقيا، إلا أنه أصبح مختلفا بنضالات مانديلا ورفاقه وانتهاء الأمر إلى شعب موحد من السكان الأصليين السود والمستوطنين البيض في دولة موحدة ودستور موحد، وهذا لم يحدث بعد في فلسطين المسلوقة؟.

- وحالة زوال نظام سياسي وقيام نظام سياسي آخر بدله في دولة مستقلة مشكلة من شعب واحد وأمة واحدة وجغرافية واحدة، مثل: قيام النظام السياسي الإيراني الحالي المؤسس على

نظرية ولاية الفقيه مكان النظام السياسي الشاهنشاهي المنتهي⁽⁴⁾، ومثل النظام السياسي لما بعد الثورة في ليبيا الذي لم تتحدد معالمه إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وهو النظام المرتقب المقام عوضا عن نظام القذافي المبني على نظرية اللجان والمؤتمرات الشعبية كما كان مأمولا لديه، ...

هاته الحالات لا تُطبق بشأنها إجراءات دستورية معروفة لعدم وجود الدستور لديها أصلا، لكنها تحتاج بحسب ما هو متعارف عليه إلى مجلس تأسيسي⁽⁵⁾، يتم إنشاؤه بهدف بناء ووضع دستور يمكننا تسميته: « الدستور القاعدي » في أجل معين قد يتم تمديده ثم ينحلّ وجوبا عند نهاية المهمة⁽⁶⁾،

أسباب التعديل وأهدافه :

وسواء كانت المسألة متعلقة بالسياسة الخارجية أم بالسياسة الداخلية، يمكن الاكتفاء تحت هذا العنوان بما يراه بعض الفقه من أن أسباب وأهداف التعديل الأساسية قد تكون سياسية، كما قد تكون شخصية، وقد تكون ناجمة عن السببين المذكورين معا بالإضافة إلى عوامل أخرى،

من الناحية السياسية :

والناحية السياسية أسبابها وأهدافها كثيرة ومتنوعة، منها ما يرمي إلى تقوية سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات الأخرى، ومنها أيضا الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها كذلك تدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة، وأيضا يمكن أن يكون الدافع هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم في الدولة إلى نظام برلماني أو العكس، وربما يكون السبب هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية إذا تعلق الأمر مثلاً بانتقال قوات الدولة إلى ما وراء حدودها حتى ولو كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو الاتحادات الإقليمية، وقد يكون الهدف تحجيم سطوة المعارضة، ...، ومن الأمثلة الحاضرة في هذا المجال نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية: في التعديل الثاني والعشرين للدستور الواقع سنة 1951 الذي نصّ على حظر انتخاب أي شخص رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من مرتين، وكذا التعديل الخامس والعشرين في سنة 1967 الذي عالج حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة، وذلك بأحكام جديدة تنصّ على تولّي نائب الرئيس مهام الرئيس بقوة الدستور⁽⁷⁾.

وفي فرنسا: نشير إلى التعديل الدستوري الذي يندرج ضمن مبادرة الرئيس شارل دوغول باعتماد إصلاحات سياسية من أجل إنقاذ فرنسا كما يعتقد، التي كانت تهدف إلى:

- تقوية السلطة التنفيذية داخليا.

- وتحقيق الدور السياسي المستقل لفرنسا في مواجهة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وذلك بجعل فرنسا قوة نووية رادعة، خلافا لسياسة معارضية الذين يريدون الاكتفاء بالحماية المقررة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي.

- وكذلك العمل من أجل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والشامل، ...

- وتخفيف الطبقة السياسية التقليدية من الساحة السياسية المختلفة مع دوقول حتى في مجال رغبتها المعلنة بالتركيز على التنمية الداخلية، وليس القوة العسكرية، ...⁽⁸⁾

وفي مصر:

لقد وقع على دستور مصر لعام 1971 المعدل، تعديل دستوري سنة 2012 م وتم تعطيله وهو لم يكمل سنته الأولى !، حدث ذلك بعد ثورة شعبية أوريث مصر مصري اشتهر باسم - ساحة رابعة العدوية - اختلطت فيها حشود شعبية غفيرة بقاصيهم ودانيهم، لكن أبرزهم كان فتیان وفتيات مصر من كل الأصناف والتوجهات،... وهنا في هذا المقام لست مضطرا للبحث في تفاصيل معقدة ومتناقضة عن طبيعة الثورة ومساراتها، ودرجات حدتها، ومركزها وتفرعاتها، ومن هم زعمائها ومُنظروها ومحركوها، والمختبئون وراءها، والمندسون في قلبها وجيوبها، والانتهازيون والمنتمزون، والأعداء من داخل مصر وخارجها، ثم في أي اتجاه تصب؟؟، ... أقول يكفي في هذا المقام ما أفصحت به تلك الثورة عن نفسها، أنها وقعت ضد النظام السياسي القائم ممثلا في رمزه الرئيس محمد حسني مبارك، الذي أعلن عن تنحيه عن الحكم، وأحيل إلى العدالة المصرية بتهمة كثيرة لا تقدير لنا فيها، ...، الذي انتهى بعد محاكمات ماراطونية إلى تبرئة ساحته جنائيا مما نسب إليه من تهمة، كان ذلك ونحن بصدد إتمام كتابة هذا البحث وقد يأتي الجديد، ...، إذن كانت الأسباب والأهداف سياسية بالمدلولات الواسعة للمصطلح أدت إلى صدور دستور 2012 المعطل الذي لم أطلع على مضمونه شخصيا رغم محاولاتي، ...

أما دستور 2013 الذي حلّ محلّ الدستور المعطل، فقد كان أيضا لأسباب وأهداف سياسية بالأساس، عن طريق ثورة مضادة أو ربما كان إعادة توجيه للثورة بمنظور آخر أنهت حكم الدكتور محمد مرسي الرئيس المصري المنتخب، وجاءت بحكم الفريق عبد الفتاح السيسي كرئيس منتخب أيضا لجمهورية مصر العربية، وقد احتوى مشروع دستور 2013 على 247 مادة، وأهم أسباب تعديله وأهدافه نذكر منها بعض ما ورد في ديباجته وبعض أحكامه، فبعد أن استعرض مراحل تاريخ مصر قبل الإسلام وبعده، يشير إلى ثورة 25 يناير، و 30 يونيو المتميزة (بكثافة المشاركة الشعبية المقدره بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، ...، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، ...- ويستطرد في الديباجة - نكتب دستورا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها

مدنية، نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد أو استبداد، ... نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ...⁽⁹⁾، كانت تلك العبارات المختارة تشير إلى الأسباب والأهداف معا، فإلى أي مدى هي كذلك؟

وفي تونس:

بالنسبة لتونس فقد كانت السباقة في ثورتها وربيعها وياسمينها التي وقعت أحداثها في 17 ديسمبر سنة 2010، فكانت سلمية خالية من بذور الكراهية والحقد، بعيدة بشكل عام عن العنف والدموية، ونتمنى لها أن تبقى كذلك وأفضل من ذلك، لاسيما وقد دفعت الأمة العربية والشعوب العربية الشئ الكثير، كما هو حاصل في العراق، وسوريا، ومصر، واليمن، والصومال، وليبيا، ...، وقد ضرب الجيش التونسي مثلاً رائعا في الجياد وعدم الانغماس في أتون السياسة، ... وبقي كما كان وفيا للشعب والوطن وتونس!

وأما ديباجة دستور 26 جانفي سنة 2014، فقد حررها (نواب الشعب أعضاء المجلس التأسيسي)⁽¹⁰⁾ الذين استكملوا بناء نصوصه المتضمنة 149 مادة، ومما جاء فيه: «التخلص من الاستبداد، وقطعا مع الظلم والحيث والفساد، ... تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ...»

إنها إذن دوافع وأسباب وأهداف سياسية اجتماعية، عبر عنها التونسيون والتونسيات في المظاهرات التي عمّت أرجاء تونس، ورمزها مقاطعة «سيدي بوزيد»، مُنطلق الاحتجاجات التي كان وقودها الطبقة الفقيرة، ثم شاركت فيها المعارضة في الداخل والمقيمين منهم في الخارج لدى الدول الأوروبية، وانتهت بمغادرة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي لجوء إلى إحدى الدول العربية في المشرق، وبعد فترة سياسية انتقالية انتخب التونسيون مجلسهم النيابي، وانتخبوا مرشحهم للرئاسيات من دورين في 23 نوفمبر ثم 21 ديسمبر 2014 أيّا كان الفائز فيها انتخابيا المرشح الباجي قايد السبسي بنسبة 55,68% كرئيس للجمهورية⁽¹¹⁾ والمرشح منصف المرزوقي بنسبة 32%, 44، فالفائز الحقيقي فيها على كل الصُّعد هو شعب تونس الشقيق.

الدوافع الشخصية:

إذا كانت جلّ الأنظمة السياسية ومن ثم جلّ دساتير الدول الحديثة غير الملكية لا تسمح بانتخاب رئيس الدولة لأكثر من عهديتين، أو على الأقل لأكثر من عهديتين متتاليتين، ومبرراتها تتمثل في مبادئ الديمقراطية والتداول على السلطة، فإن نُظْمًا سياسية أخرى وبعض الدساتير الأخرى تسير في الاتجاه العكسي لما أشرنا إليه أعلاه، ولهذا قد تكون أسباب ودواعي وأهداف التعديل الدستوري شخصية في المقام الأول، هدفها التمكين لشخص معين سواء أكان هذا الشخص ينتمي إلى النظام السياسي الحاكم أو لا ينتمي، من أجل الوصول إلى السلطة أو الاستمرار فيها

خلافًا لقواعد الديمقراطية التقليدية والتداول السلمي على السلطة، ومن الأمثلة على ذلك يمكننا الإشارة إلى تعديل دستور سوريا لسنة 1930 الذي لم يكن يسمح بعهدة ثانية إلا بعد انقطاع مدته خمس سنوات، ونفس الشيء بالنسبة للدستور اللبناني لسنة 1926 الذي لم يكن يسمح هو الآخر بانتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية، وأيضًا تعديل الدستور التونسي سنة 1975 من أجل السماح بانتخاب رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة مدى الحياة، ومثله تعيل الدستور السوري الحالي بخفض سنّ الترشح للرئاسة تمهيدًا لانتخاب بشار الأسد رئيسًا للجمهورية العربية السورية خلفًا لوالده المتوفى حافظ الأسد، وكذلك تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 بإطلاق قيد العهدة الرئاسية من أجل إعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة⁽¹²⁾، ثم العودة مجددًا في دستور 2016 إلى قيد العهدين، ولعل الحالة الجزائرية تشبه الحالة الفنزويلية حيث انتخب الرئيس هوغو تشافيز في شهر سبتمبر 2012 لعهدة ثالثة، وكذا تتويج « أنجيلا ميركل » مستشارة ألمانيا بعهدة رابعة؟، وستتكرر الأسباب والأهداف الموصوفة بالشخصية في أي دولة غير أن حظ الدول النامية والمتخلفة منها كبير جدًا، ...

2-أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر

بداية هل تندرج التعديلات الدستورية الجزائرية خلال مسيرة الدولة الجزائرية ضمن النماذج التي تناولناها في الفقرة أعلاه؟ ولمحاولة الإجابة على السؤال سنتتبع مسيرة التعديلات الدستورية الحاصلة في الجزائر منذ استرجاع السيادة والى الآن معتمدين على الوثائق الرسمية بالخصوص وذلك على النحو التالي:

إنشاء دستور 1963 (مادة 74)⁽¹³⁾ الأسباب والأهداف

لقد وافق الشعب الجزائري على أول دستور جزائري للدولة الوطنية المعاصرة في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963، حيث بات جليًا أن هذا الدستور الجزائري الأول كُتب وأُصدر غداة حصول الجزائر على استقلالها بعد استعمار فرنسي طويل جثم على العباد والبلاد ما يناهز 132 سنة، فهو إذن أول دستور يؤسس لميلاد الدولة الجزائرية المعاصرة، (رغم أننا نعتقد أو من الذين يعتقدون أن الدولة الجزائرية الحديثة إنما ولدت مع مبايعة الشعب الجزائري للأمير عبد القادر، تلك الدولة كُتب لها أن تحلّ محلّ دولة البايات في عهد الأمبراطورية العثمانية، وبالمناطق فإن النتائج الباهرة لثورة التحرير المباركة تُشكل استرجاعا للسيادة المسلوبة وليس قياما لدولة لم تكن موجودة قط ؟)، على زعم قلة من المفكرين والسياسيين الجزائريين، وبناءً على ذلك وخلافًا لرأينا في الفقرة أعلاه لا يعتبر وضع دستور 1963 تعديلًا دستوريًا على دستور موجود فعلا، لأن الدستور المطبق على أرض الجزائر في ذلك الوقت والقوانين المطبقة له هي الفرنسية، وهذا ما لا يعترف به الشعب الجزائري أصلا ولم يشارك في صياغته وإعداده، لكنه نصّ دستوري جديد مكتوب بصفة كلية، تكفلت به جمعية تأسيسية منتخبة من طرف الشعب الجزائري دُعيت: المجلس الوطني التأسيسي، فهو يندرج ضمن الحالة الأولى المذكور

في الفقرات أعلاه، وقد تولّى المجلس الوطني التأسيسي المذكور وضع دستور الجزائر لسنة 1963م وتلك هي مهمته الأساسية، بل عادة ما تكون الوظيفة الوحيدة لأي مجلس تأسيسي المقام لمدة محددة لا تتجاوز في الغالب أشهراً معدودات، غير أن مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني⁽¹⁴⁾ نص في مادته الأولى على « أن الجمعية الوطنية المنبثقة عن اقتراع 12 أوت 1962 تتولى المهام التالية:

1- تعيين حكومة مؤقتة،

2- التشريع باسم الشعب الجزائري،

3- الإعداد والتصويت على دستور للجزائر.»

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على انتهاء مدة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 أوت 1963م، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تنظيم انتخابات لمجلس وطني جديد بنفس الإجراءات والشروط إذا لم يصوت الشعب الجزائري على مشروع الدستور، ...

ونلاحظ بأن القانون المذكور بالإضافة إلى الإعداد والتصويت على دستور للجزائر، كلف المجلس الوطني التأسيسي بتعيين حكومة مؤقتة، والتشريع باسم الشعب الجزائري، وهي مهام كبيرة يُفترض أن تكون من صلاحيات سلطة تشريعية وليس تأسيسية، غير أن المبرر الذي نستسيغه هو عدم وجود سلطة تشريعية إلى ذلك التاريخ، وعدم وجود حكومة تمثل السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ما يتصل بحق الشعب في ممارسة سيادته، وإذن فقد انبثق الدستور المذكور عن سلطة تأسيسية مُنتخبة سُميت في النص الدستوري ذاته: المجلس الوطني التأسيسي، الذي مُدّدت وُكالتة التشريعية من تاريخ انتخابه في 20 سبتمبر 1962 إلى 20 سبتمبر 1964م في نفس الدستور المستفتى بشأنه،

وباستقراءنا للتصريح العام للهيئة التنفيذية التي كانت هي السلطة العمومية التي تحكم الجزائر المستقلة من مدينة بومرداس (الصخرة السوداء) في بداية الأمر تجسيدا لاتفاقيات إيفيان، وخاصة ما تعلق منها بتنظيم السلطات والاستفتاء حول تقرير المصير خلال الفترة الانتقالية، وكذا مسألة الاستقلال وتعاون الجزائر مع فرنسا؟، ومن ثم التوجّه نحو ممارسة الجزائر لسيادتها التامة على إقليمها في الداخل وفي الخارج، وإعداد (تنصيب) هيئاتها العامة واختيار نظامها السياسي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لصالحيها، وأن توافق الدولة الجزائرية المستقلة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقييم مؤسساتها على مبادئ الديمقراطية،

وقد تم فعلا تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة للفترة الانتقالية حسب اتفاقيات إيفيان، ونقلت سلطاتها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25

سبتمبر 1962 بموجب رسالة خطية موقعة من السيد عبد الرحمان فارس باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للجزائر المستقلة.

كما تم تحويل سلطات هيئة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في البيان الصادر عنها إلى المجلس الوطني بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 برئاسة الرئيس بن يوسف بن خدة الذي جاء فيه «... لتتمكن الدولة الجزائرية بكامل هيئاتها أن تنشأ بسرعة من أجل تمكين البلاد من التكفل بالمهام الكبرى التي تنتظرها»⁽¹⁴⁾.

ومن الوصف والتحليل السابق يبدو بأن أسباب وأهداف وضع أول دستور جزائري سنة 1963 غداة استرجاع السيادة الوطنية للشعب الجزائري والدولة الجزائرية، لدى طرد المستعمر الفرنسي بعد استعمار استيطاني تجاوز القرن واثنين وثلاثين 132 سنة تتمثل في:

- التأسيس لدولة جزائرية فتية مستقلة ذات سيادة، بما يمكن لها من عناصر الانتماء للمجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ...

- تأسيس نظام سياسي جمهوري، ...

- تحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة، ...

- تأسيس السلطات في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية، وتحديد وظائفها)

- إطلاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية الشاملة، ...

تعديل دستور 1963 وميلاد دستور 1976 م الأسباب والأهداف

في الواقع هل يعتبر ما تعرض أول دستور وطني جزائري مجرد تعديل حتى ولو كان أساسيا في استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الذي أقر دستور 1976 المكون من (198 مادة)⁽¹⁵⁾ المتميز بتوجهات جديدة ومبادئ ومقومات مختلفة تؤسس لنظام سياسي اشتراكي، تتجلى أسبابه وأهدافه من خلال استقراء مقدمة الدستور نفسه ومنها على الخصوص (... ما اعتُبر فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تُحدد مذهبها، وترسُم إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، ...)، ومما ورد فيه كذلك (...، من أجل إقامة مؤسسات للأمة تَخْلُدُ بعد الأحداث وزوال الرجال، ...)

كما يمكننا أيضا استخلاص خلفيات وأهداف هذا التعديل ودوافعه بشكل أكثر وضوحا، بالاستناد إلى الوثائق الرسمية خاصة بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965، وبلاغ الحكومة الصادر في 20 يونيو 1965، ونص العريضة الموقعة من طرف النواب بمدينة الجزائر، ونص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين ومراقبي الحزب، والميثاق الوطني، وديباجة دستور 1976 م⁽¹⁶⁾، نستطيع استنباط أهم الدوافع الرامية إلى هذا التعديل

-أو التأسيس- والأهداف المنتظرة منه وذلك في النقاط التالية:

(كما عبر عنها بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965م)

تضمن البيان المشار إليه أعلاه أسماء الأعضاء الموقعين عليه بقيادة العقيد هواري بومدين وزير الدفاع آنذاك، وكبار قادة الثورة في جيش التحرير ثم الجيش الوطني الشعبي ومن أبرزهم قائد الأركان العقيد الطاهر زبيري، ...، حيث تناول أسباب التصحيح الثوري كما كان يُعبّر عنه في تلك الفترة، التي نعتبرها من بين أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور دستور 1976م بالرغم من أننا نعلم أن منطلقاتها في البداية تتصل بخلع رئيس الجمهورية أحمد بن بلة من مهامه وهي:

- بداية الأزمة « بين نخبة الطبقة السياسية في الجزائر » نتجت عن تناقضات عديدة وحتمية طيلة ما يناهز ثمان سنوات من الحرب التحريرية، ...

- احتدام الصراع بين مختلف الاتجاهات والتكتلات،... ومحاولة النيل من سمعة المجاهدين ولماضهم المجيد،

- الإشارة إلى ممارسات الحكم المستبد الفردي بتحييد المؤسسات الجبهوية والوطنية التابعة للحزب والدولة،

- التأكيد على نظرية الشرعية الثورية،

- اعتناق الأيديولوجية الاشتراكية (بتجسيدها فعليا،...)

- العمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تُسيّر بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد،

- تنظيم الاقتصاد الوطني وإخراجه من الفوضى، بانتهاج الاشتراكية طبقا لواقع وحقائق البلاد، ...

- التمسك بالمعتقدات والتقاليد الأصيلة، ...

- تدعيم الاستقرار السياسي لتشييد مجتمع اشتراكي ...

(وكما عبر عنها أيضا بلاغ الكومة في 20 يونيو 1965م)

وذلك من خلال تصريح الحكومة الجزائرية عقب « التصحيح الثوري » أو « الانقلاب »، الذي يبدو لنا فيه تأييدها (المحتشم) بصفة ضمنية لمجلس الثورة، ...

- أبدت الحكومة تجنيدها وتحملها لواجباتها تجاه الشعب، ...

- والعمل على مواصلة السير لتنفيذ مهام الدولة، ...

- حث الشعب الجزائري على اليقظة وتحمل المسؤولية.

(وكما عبر عنها نواب المجلس الوطني في عريضتهم)

هذه العريضة تدخل في سياق أحداث 19 جوان 1965 فيما عبر عنه النواب من تأييد صريح لخلع الرئيس أحمد بن بلة، وإقامة قيادة جماعية عوضا عنه يتزعمها العقيد هواري بومدين ومما جاء فيها:

- تحويل مقاصد مؤسسات الجمهورية، ...

- تجاوز السلطة لخدمة أغراض شخصية، ...

- ومن ثم تأييدهم مجلس الثورة بإقامة دولة اشتراكية في نطاق ميثاق طرابلس.

(وكما عبر عنها المحافظون الوطنيون ومراقبو الحزب في عريضتهم)

حيث أصدر محافظو ومراقبو الحزب عقب أحداث 19 جوان 1965م، ونظرا لدور حزب جبهة التحرير الأساسي فإن ما عبروا عنه يدخل برأينا في نطاق أسباب ودوافع وأهداف دستور 1976م وهي:

- تأكيدهم لتمسكهم بمبادئ ثورة أول نوفمبر،

- مساندتهم لكل عمل من شأنه تدعيم السلطة الثورية وتشجيع مجتمع اشتراكي،

- تأييدهم لبيان مجلس الثورة،

- دعوة المناضلين إلى اليقظة والتجديد.

(وكما عبر عنها الميثاق الوطني بموجب استفتاء 27 يونيو 1976م)

فالميثاق يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة⁽¹⁷⁾ في ذلك الوقت، ولعله يكفي الإشارة إلى بعض ما ورد في المقدمة دعما لأفكار الموضوع كما يلي:

- التذكير بالمنجزات الكبرى بعد 19 جوان 1965 في كل المجالات،

- الميثاق الوطني يعبر عن تجربة ويعرض إستراتيجية،

- بناء القاعدة النضالية من أجل الاستمرارية الثورية،

- بناء مجتمع عصري ديمقراطي يركز على العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي،

- يُذكر بمقاومة الأمير عبد القادر ووقوف الفئات الإقطاعية في خدمة المستعمر،
 - الإشادة بالفئات الشعبية البسيطة التي تكونت منها حركة المقاومة وتعرضت لحرب الإبادة،
 - القيادة الثورية لم تكتف بتحقيق الدفع الاقتصادي، ...، وإنما أرست قواعد بناء المجتمع الاشتراكي،
 - على الدولة الاشتراكية الحفاظ على مكتسبات الثورة وتعميقها وانتقاء أفضل الإطارات الأكثر التزاما،
 - التقييم المتواصل للثورات الصناعية والثقافية والزراعية،
 - الاشتراكية في الجزائر حركة حتمية لا رجعة فيها.
- (وكما عبرت عنها ديباجة دستور 1976م)
- وبالفعل فقد عبر الدستور أعلاه في ديباجته عن الدوافع التي أدت إلى ظهوره من خلال المؤسسات الثورية والشرعية الثورية، وكذا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وهي:
- التذكير بدور جبهة التحرير وجيش التحرير في الحرب التحريرية المتوجة بالاستقلال التام عن دولة الاستعمار الفرنسي، ...
 - إبراز الميثاق الوطني المصادق عليه في استفتاء 27 يونيو 1976، الذي كان فرصة أخرى للثورة الجزائرية لتحديد مذهبها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه،
 - يشكل الدستور أحد الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني،
 - إقامة دولة منظمة على أساس عصري، ...
 - الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه، ...
 - ومن أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، ...
 - توشي العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه، ...
 - الإشارة إلى تنظيم مؤتمر جبهة التحرير، ...
 - المثل النبيلة التي كانت مُحركا لثورة الأول من نوفمبر 1945م العظيمة.

تعديل دستور 1976 وميلاد دستور 1989 م

بالرغم من الهالة التي كانت تزين دستور 1976، والزخم الذي ناله، والاحترام الذي حظي به، فإنه كما الدستور السالف الذكر تعرض هو الآخر إلى تعديل دستوري أساسي على الأقل من حيث إلغاء النظام السياسي الاشتراكي المطبق في الجزائر منذ الاستقلال، وإقامة نظام سياسي بتعددية حزبية بدله، وذلك في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، حيث أورد دستور 1989 المشكل من (167 مادة) أهم الأسباب والأهداف التي سيعمل على تجسيدها فعليا ومنها (...، إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية، ...)، وهذا بعد مخاض عسير كانت ذروته في أحداث أكتوبر من عام 1988، ثم تلتها أحداث مأساوية أخرى كادت تؤدي بأمن واستقرار الجزائر،

كما أيضا من أهم أسباب ودوافع وأهداف هذا التعديل باعتقادنا نذكر:

- الأزمة الاقتصادية الخانقة وثقل المديونية في ذلك الوقت التي عانت منها الجزائر، وكان وقعها على الشعب الجزائري أشدّ، بحيث أدّت إلى نشوب توترات وتظاهرات بمختلف أنحاء البلاد لاسيما في المدن الكبرى،

- ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمؤسسات المالية الكبرى كدائنين ومنهم نادي باريس، الذي انتهى إلى إعادة العمل بنظام الجدولة، حسب المعايير والشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، ...

- فشل سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية منذ سنة 1984 ضمن الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة خاصة التي أطلقها وزير التخطيط ثم رئيس الحكومة الدكتور إبراهيمي محمد، ...

- شح بل ندرة المواد الغذائية الضرورية للناس، ...

- اندلاع أحداث أكتوبر 1988 العنيفة التي كانت ربيعاً جزائرياً وكفى، ...

وأما الدستور فنجدته يركّز في فقرات التمهيد التي عددها 12 فقرة على:

- إبراز تطلع الشعب الجزائري للحرية وتصميمه الدائم بالكفاح والجهاد على البقاء دوما حراً، ...

- إبراز أول نوفمبر 1954 م كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتبويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة،

- التفاف الشعب الجزائري حول الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير الوطني من أجل تشييد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة،
- ثم التذكير مرة أخرى بدور جبهة التحرير في بناء دولة عصرية كاملة السيادة،
- استعادة الثروات الوطنية وجعلها في خدمة الشعب، (هذا عنصري يحتاج إلى تحليل خارج موضوعنا)؟
- بناء مؤسسات دستورية وإشراك المواطن في تسير الشأن العام، وتحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد،
- التأكيد على سمو الدستور الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات،
- وباعتقادنا ما كان يرمي إليه التعديل الدستوري المذكور يتمثل على الخصوص في الآتي:
- التمكين لهيئة الدولة وبسط سلطانها بعد المرحلة الأولى من دوامة العنف والظروف المتردية،
- التأكيد على الشرعية الثورية للنظام السياسي تحسبا للتغيرات التي ستنتج عن التعددية السياسية،
- تمكين قواعد الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي ليس فقط بالاعتماد على قطاع المحروقات،
- الدخول في مسار التعددية السياسية باحتشام يخفي نية مبيتة من أجل السيطرة عليه أو الرجوع عنه.

تعديل دستور 1989 وميلاد دستور 1996 م (182 مادة)

أما دستور 1989 المذكور أعلاه، فقد تعرض أيضا إلى التعديل في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وكانت أسبابه متعلقة بذات الدستور بعد تجربة التعددية الحزبية السياسية الفاشلة، من كونه بمنظور السلطات العمومية لم يستوعب الطموحات والأهداف المطلوبة منه، فكانت أهدافه صوب تعزيز موقع السلطة التنفيذية وإعادة تركيزها في يد رئيس الجمهورية، وضبط ممارسة الأفراد لحرياتهم السياسية تفاديا لأي انزلاقات خطيرة محتملة، ...

فعلى الرغم من الأهداف التي سطرها دستور 1989 م فيما أشرنا إلى ذلك أعلاه، لم يستطع احتواء الظروف الواقعة والمستجدة، ولم يتمكن من وضع قواعد لمواجهة الحالات الطارئة،

فتسارعت الأحداث ودخلت البلاد في أزمات مركبة ومعقدة ومدمرة، ووقعت الجمهورية في فراغ دستوري كلفها الكثير، وحدث إرهاب مدمر لكل شيء، فكاد ينتهي الحال إلى المجهول، ... ومن ثم نحاول الوقوف على أسباب ودوافع وأهداف التعديل الدستوري لسنة 1996 م بعد المرور بمراحل صعبة وذلك كما يلي:

(مرسوم رئاسي رقم 91-96 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار)

حيث حدد أهداف حالة الحصار، وأسند إلى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، ...، وقد صدرت تطبيقا له مراسيم تنفيذية تتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية، وتدابير المنع من الإقامة، والتفتيش، وهذا أمر حتمي في مثل حالات نظرية الظروف الاستثنائية وسلطات الحرب.

(قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية)، وهكذا بعد فشل السياسيين يقع الجيش الوطني الشعبي في الواجهة.

(مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ)

(مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جانفي 1992 يتعلق بحلّ المجلس الشعبي الوطني)، كسابقة خطيرة.

(محتوى نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992) ومما يذكر فيها⁽¹⁸⁾:

- أنه منذ بداية انتخابه رئيسا للجمهورية خلفا للرئيس الراحل هواري بومدين وهو يفكر في تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبرها عن إرادته؟، ولذلك وبمجرد أن تهيأت الظروف عمل على فتح المسار الانتخابي، نقول أية ظروف؟ هل كان بالإمكان الانتقال سلميا بإرادة السلطة العمومية قبل حدوث العنف؟

- يعتقد بان المبادرات المتخذة لم يكن بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين. نقول من يعني؟ هل هم الطبقات البسيطة التي ترغب في حياة ممكنة للجميع؟ أم هم أجنحة السلطة كما عبر عنها الرئيس بومدين صراحة غداة إعلان التصحيح الثوري؟

(تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992)

- يتضمن هذا التصريح إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

(تصريح رئيس الحكومة سيد احمد غزالي يوم 11 جانفي 1992)

- أشار فيه إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد،

- ودخول البلاد في حالة لم يسبق لها أن مرت بها من قبل،
- يؤكد على مسئولية الحكومة التي جعلت في مقدمة أولوياتها الحفاظ على أمن المواطن والمواطنين،
- يشير إلى أنه طلب من الجيش الوطني الشعبي الحفاظ على الأمن العمومي وأمن المواطنين،
- ويحث نداءه إلى كافة أعوان الدولة والمواطنين من أجل تحمّلهم لمسئولياتهم ومواجهة التحدي.

(بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992)

- يلاحظ المجلس الأعلى للأمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي، بعد أن ذكر الأسباب، ...
- يقرر (أي المجلس الأعلى للأمن) تولّيه مؤقتا الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة،
- يعلن أنه في دورة مفتوحة تنفيذا لمهامه، ...

(إعلان بتأسيس مجلس أعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992)

- يذكر الإعلان بالمخاطر التي تمر بها البلاد،
- ويوضح أن استمرار الدولة يقتضي سدّ شغور رئاسة الجمهورية بإقامة جهاز إنابة جماعي يضطلع بمهام رئيس الجمهورية وهو المجلس الأعلى للدولة، (نراه حلا مبتكرا في ظل الفراغ الدستوري والتردي الأمني)
- الإعلان عن أسماء الجهاز المذكور وعددهم خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف، وبعد اغتياله يلتحق بعضويته رضا مالك وينتخب على كافي رئيسا للمجلس المذكور ويستمر في وظائفه الاستثنائية،
- وكذا إنشاء المجلس الاستشاري الوطني ليقوم بمهام السلطة التشريعية، وقد ثبتت عدم فاعليته، (يعتبر هيئة تقوم بدور المجلس الشعبي الوطني وتحل محله في وظيفته التشريعية، كما حل المجلس الأعلى للدولة محل رئيس الجمهورية في القيام بمهامه)
- (مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية) وهذا بعد مناقشات طويلة بإشراف السلطة شارك فيها أحزاب سياسية معتمدة وشخصيات وطنية مدعوة
- يؤكد المرسوم المذكور على التحولات الكبرى التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال،

- يؤكد على الأخطاء والممارسات التي صاحبت عملية التشييد وما سببته من ضرر لحق بمصداقية المؤسسات، فهذا باعتقادنا يشكل اعترافا صريحا بتفشي الفساد الحكومي كعامل حاسم في تدهور الأوضاع على كافة مستويات المؤسسات الرسمية في الدولة، فضلا عن صراعات اللوبيات الفوقية الخفية، مع عدم استبعاد عوامل التغذية والإسناد الخارجي،
- يشير إلى الندوة الوطنية للوفاق الوطني وإلى الصعوبات التي لازالت قائمة وأن الوصول إلى حل دائم لازال طريقه طويلا، حيث تبدولنا عدم كفاية هذا التشخيص ما دام معزولا عن أسبابه وأهدافه الموضوعية،
- يشير إلى ضرورة المرور بمرحلة انتقالية لتهيئة الظروف الملائمة، وإصلاح الأوضاع المتدهورة،
- يؤكد على الإصلاحات التي لا تتأتى إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمّنه دستور يكون مرجعا وعامل استقرار، يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع ويسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها مع باقي التشكيلات الأخرى، وهو باعتقادنا طموح مشروع يبقى مأمولا تحقيقه في المستقبل ضمانا لاستقرار وأمن الدولة،
- يؤكد على أن الدستور هو الأساس القانوني لهذا البناء،
- ويؤكد على الاسترجاع الحاسم للسلم المدني،
- الرجوع في اقرب فرصة للمسار الانتخابي،
- إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة مع حياد الإدارة، ... وتعزيز الرقابة، ...
- الوصول إلى أنظمة قانونية جديّة تتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام،
- تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى عالميا والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق،
- إعادة الهيكلة الصناعية، ... ، وتدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات؟ .
- تعزيز الحالة الاجتماعية وترقية الإسكان والسكن الريفي،
- ضمان أمن الأشخاص والممتلكات،
- كما نصت أرضية الوفاق الوطني على هيئات المرحلة الانتقالية وهي: رئيس الدولة، والحكومة، والمجلس الوطني الانتقالي، ...
- (إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 يناير 1994)

ويتعلق هذا الإعلان بتعيين الجنرال اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، وذلك خلفا لعلي كافي بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، وخلفا للواء خالد نزار باعتباره وزيرا سابقا للدفاع الوطني، وذلك إيدانا بانتهاء هذه المرحلة، وذلك بحل الرئاسة كقيادة جماعية ممثلة في المجلس الأعلى للدواة، وتسليمها للرئاسة كما ينص عليها الدستور.

وأما دستور 1996م

فبعد الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها البلاد، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتعامل معها، التي بررتها المواقف السالفة الذكر من خلال الوثائق المشار إليها سابقا، يصدر دستور 1996م الذي نبّه هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص استنادا إلى ديباجته:

- التذكير بالبعد التاريخي للشعب الجزائري على مرّ العصور والحقب التاريخية منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي إلى حرب التحرير المظفرة،
- بناء دولة ديمقراطية، وهي كما يبدو مختلفة في مبادئها عن الديمقراطيات الشعبية كنموذج سياسي؟

- تحديد مبادئ ومقومات وهوية الشعب الجزائري، الإسلام، العروبة، الأمازيغية،
- إبراز أول نوفمبر كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتبويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة،
- تشييد وبناء مؤسسات الدولة، والمقصود هو السلطات العمومية الثلاث وبقية المؤسسات الدستورية حسب طبيعة كل واحدة منها، بما فيها المؤسسات الاستشارية
- تأسيس « مجلس الأمة » كغرفة ثانية في تشكيل البرلمان الجزائري، وهي الميزة البارزة لهذا الدستور،

- إبراز دور جبهة التحرير كرائدة للحركة الوطنية في تحرير البلاد وتشييد الدولة الجزائرية،
دولة عصرية في خدمة الشعب، تمارس سلطانها من غير ضغط خارجي،
- التذكير بمشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة،
- التأكيد على احترام الدستور وقوانين الجمهورية،

- التأكيد على أن تمسك الشعب الجزائري بالحرية والعدالة الاجتماعية تشكل أحسن ضمانات لاحترام مبادئ الدستور، ...، ونعتقد بأن ذلك سيتحقق بوجود مجتمع مدني فاعل ونخب ثقافية متنورة وأحزاب وطنية فعلا تفرض نفسها ببرامجها وأفكارها، بادئة بإعطاء المثل في بنيتها الهيكلية وتدول قياداتها دوريا على مقاليد التسيير الداخلي بصفة ديمقراطية، ولا

حرج عندئذ أن تنادي بتطبيقه من أجل الوصول إلى السلطة،

- قطع الطريق عن كل عمل حزبي سياسي يعتمد على الدين والعرق واللغة والجنس والمهنة والجهوية، ومقومات الجمهورية، بالإضافة إلى نبذ العنف استعمالا وتأجيلا بأي شكل من الأشكال والصور (م 42 من الدستور)

كما وأن الدستور 1996، كان قد عدل سنة 2002، ويتعلق الأمر بدسترة الأمازيغية، وكذلك سنة 2008 إذ كان الدافع هذه المرة هو إطلاق العهدة الرئاسية من قيدها بالأساس، وكذلك تحديد وضع الوزير الأول في الحكومة، ... وكان يُنتظر تعديل الدستور الحالي قبل الانتخابات الرئاسية التي جسدت العهدة الرابعة، وذلك في إطار الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية.

فبالنسبة للتعديل الدستوري الواقع سنة 2002 فإن دوافعه وأسبابه وأهدافه كانت سياسية⁽²⁰⁾، ذلك أن الوضع الأمني مازال أولوية للحكومة التي اعتبر رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية « الإسلام العروبة الأمازيغية »، وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها بجدية تفاديا لمن يريد استغلالها سياسيا بشكل يضر بالأمن العام، ولذلك اعتُبرت الأمازيغية كلغة وطنية، وهذا ما حدا برئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دعوة البرلمان بغرفتيه ليلتئم في شكل مؤتمر تطبيقا لأحكام الدستور، وقد تم التصويت على المادة الثالثة مكرر التي جاء نصها كالتالي: « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ». وقد جاء هذا التعديل كما يبدو سداً لمنع الاختفاء وراء مقاصده الواقعية، ودفعاً لأي تأويلات سياسية، حماية للوحدة الاجتماعية.

التعديل الدستوري لسنة 2008 م

وأما التعديل الدستوري لسنة 2008 فإنه لم يخرج عن أهم الأسباب المعبر عنها من وجهة نظر التحاليل الفقهية، أي إنما يقع التعديل الدستوري لأسباب سياسية، أو شخصية، أو هما معا، وهذا ما كان من وراء تعديل دستور 1996 كما نعتقد وهي⁽²¹⁾:

- بالنسبة للمادة 5، المتعلقة بالتحديد الدستوري لألوان العلم الوطني، واعتباره رمزا للثورة والجمهورية، وذلك من أجل عدم الاستئثار بها من أي أحد، ولا يُنازع فيها أحد، خاصة لما كانت تظهر بعض الألوان الأخرى في المظاهرات وبعض المناسبات الخاصة، ...

- م 31 مكرر، المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، دوافعها تهميش المرأة من طرف الأحزاب السياسية، وربما يحصل ذلك حتى في الثلث الرئاسي، وبالتالي يصبح تمثيلها في المجالس المنتخبة إجباريا، ...

- م 62، تتعلق بكتابة التاريخ واعتباره من مهام الدولة، لأن محطات تاريخ الشعب الجزائري تتعرض إلى التشويه، وهذا سيؤثر في الأجيال المتتالية سلبا ويحدث قطيعة مع الأجيال السابقة ومنها جيل الثورة التحريرية،...

- م 74، أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس 5 سنوات، وأطلقتها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة، ورابعة⁽²²⁾، ...

- م 77 و 79 و 85 و 87 و 90 تتصل بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، ...

- م 80 و 81 و 82 و 84 و 98 و 99 و 129 و 135 و 136 و 137، متعلقة باعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة،

- م 83 و 84 و 86 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 137 و 158، تتعلق باستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، ...، وهذه تحتاج إلى تحليل مطول في غير هذا المقام يتصل خاصة بمدى تقليص أو تعزيز دور الوزير الأول؟، وهل بالإمكان التفكير في التوجه نحو نظام برلماني كما بريطانيا وغيرها؟

3-قراءة في الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014 المتوجة بدستور 2016

يتعلق الأمر بتعديل دستوري مرتقب ظل يتأرجح بين مؤيد ومعارض لإجرائه، ...، حيث كان قد عبر رئيس الجمهورية عن ذلك أكثر من مرة في مناسبات عديدة بالتلميح والتصريح كما ورد في خطاب ابريل 2011، مُعْتَبَرًا على رأس برنامج الإصلاح العميق المَجَسَّد في المنظومة القانونية الأساسية، وأشار إلى التعديل الدستوري أيضا الوزير الأول عبد المالك سلال في حملة الانتخابات الرئاسية متحدثا عن برنامج الرئيس باسم هذا الأخير⁽²³⁾، ثم انطلقت مرحلة الاستشارات التي أجراها رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي باسم رئيس الجمهورية، بحضور أحزاب سياسية معتمدة وشخصيات وطنية وخبراء في القانون،

وبذلك خرجت الوثيقة من رئاسة الجمهورية بعنوان « اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري » لكنها لم تصدر في الجريدة الرسمية وهذا أمر طبيعي، كونها لم يصل السير في إجراءاتها إلى مُنْتَهَاه، وهو المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار التعديل الدستوري طبقا للمادة 182 من دستور 1996 المعدل، ومن ثم يُنفذ كقانون أساسي للدولة، وما دام لم يصدر؟... فلننتظر إذن،

لقد كتبت ملاحظات في هذا الشأن الدستوري قبل خروج وثيقة مقترحات التعديل التي أضعها بين القوسين التاليين (لم يحدث بشأن التعديل المرتقب نقاش رسمي، ولم يقدم في مشروع بعد، لكنه مرتقب وآت حتما، وفي هذا الصدد نحن نعتقد أنه سيعالج الثغرات التي تشوب الدستور الساري المفعول، وتتصل بتعزيز دور السلطة التنفيذية، والتمكين لهيبة

الدولة، وربما إعادة النظر في العهدة الرئاسية، وتعزيز مهام المؤسسات الدستورية، وترسيخ استقلالية السلطة القضائية، وتقوية السلطة التشريعية في مجال الوظيفة الرقابية، وتوسيع حقوق الإنسان وحرياته العامة،... كل ذلك استجابة أو تحسبا لتداعيات محتملة، بالإضافة إلى ظروف العولمة،... وربما سيطل التعديل مبدأ الشرعية الثورية، وإحداث تغييرات أخرى تتجه صوب إطلاق الحريات لاسيما في مجالات الإعلام والاقتصاد والتجارة، وكذا انسحاب الدولة من واجباتها الاجتماعية التي تشكل امتدادا للنظام الاشتراكي المنتهي بدستور 1989م، ومنه مجانية التعليم العالي ومجانية العلاج، ودعم المواد الاستهلاكية الأساسية، وأمور أخرى).

أما وقد وقعت بين أيدينا وثيقة المقترحات⁽²⁴⁾، فإن أسبابها ودوافعها وأهدافها مجتمعة هي في الواقع سياسية وليست من الأسباب الشخصية كما مر معنا، فلقد تناولت مسألة التعديل وسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، والنخب الوطنية، ورجال القانون، ومؤسسة رئاسة الجمهورية، بالحديث والنقد والتحليل وإبداء الرأي، وهذا لا يُلزمنا بالتوقف عند رأي كل طرف بالتحديد وتقييمه، إنما الغاية من كل ذلك هو الجدوى والمدى الذي سيبلغه مقترح التعديل، لاسيما فيما له صلة بحرية التعبير والإعلام وموازنة الصلاحيات بين السلطات العليا في الدولة، وأثر ذلك على مسارات التنمية المستدامة، والأمن والاستقرار،... ومن ثم فإننا نتوقف عند بعض ما تضمنته الوثيقة المذكورة:

- تتضمن وثيقة التعديل 47 مادة تراوحت بين تعديل أحكام موجودة وإضافة مواد جديدة، متصلة على وجه الخصوص، بالديباجة، ثم الفصول المتعلقة بالشعب، والدولة، الحقوق والحريات، والواجبات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والرقابة،

- حيث عُدلت عبارات وأضيف مقطع هدفه تكريس التداول الديمقراطي، وتبني مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وكذا فكرة المناصفة بين الرجل والمرأة؟ وحرية التعبير والصحافة،... وتفويض الوزير الأول،... والتجريد من العهدة النيابية كجزء لمن يغير انتماءه الحزبي أثناءها،... وتمكين أعضاء مجلس الشيوخ من المبادرة بالقوانين، وهي في المجمل تعديلات عادية إذا ما تمت على حالها، لا تُغير من مرامي وأهداف الدستور القائم، غير أن ما يمكن التعامل معه إيجابيا بشكل مؤقت هو تمكين شيوخ مجلس الأمة من اقتراح قوانين مساواة بزملائهم في المجلس الشعبي الوطني، (على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958)⁽²⁵⁾، وهذا ما كنت قد عبرت عنه بنقد بعض أحكام دستورنا المتعلقة بالسلطة التشريعية، وكذا تقييم دور مجلس الأمة الذي نعتبره منذ نشأته ضامنا لحفظ التوازنات⁽²⁶⁾، وصمما يمنع الدخول في فراغ المؤسسات الدستورية.

التعديل الدستوري لسنة 2016 م

بداية هل يعتبر دستور 2016 « دستورا جديدا » على رأي البعض، أم أنه مجرد « تعديل دستوري » استجابة لأسباب سياسية؟ نرى أنه لا يمكن تحليل هذا الموضوع ومحاولة الإجابة عن السؤال في نهاية هذا البحث، لذلك قد يكون لنا نصيب في التعامل معه مستقبلا إن شاء الله، وبالتالي سنتوقف عند أسباب وأهداف تعديل 2016 على هذا الأساس،

فبالإضافة إلى الفقرات أعلاه التي بينا فيها إرادة رئيس الجمهورية في التعديل ضمن سلسلة الإصلاحات القانونية الكبرى لهيكل الدولة وسلطاتها العمومية ومنظومتها القانونية الأساسية، فإن الدستور ذاته يحمل معاني الأسباب والأهداف السياسية المؤدية إلى التعديل، ومن ذلك ما ورد في الديباجة (التأكيد على الدور التاريخي لجهة وجيش التحرير الوطني، ...، التنبيه إلى المأساة الوطنية وعزم الشعب الجزائري تجنب الفتنة والعنف ... الحوار والمصالحة، ... تكريس التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ... تسهر الدولة على احترامات الجيش الوطني الشعبي، ...، تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور).

كما نذكر بعض ما ورد في أحكام مواد الدستور (... القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، ... الفصل بين السلطات، ... حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، ... حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، ... الحصول على المعلومات والوثائق، ... التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه، ...)، بالإضافة إلى أحكام تتعلق برئيس الجمهورية، ... وبالمعارضة البرلمانية، ... وأوضاع النائب، ... وتقديم مشاريع القوانين مع بعض التفصيل، ... وأحكام أخرى تتعلق بالسلطة القضائية، ... والرقابة ومراقبة الانتخابات، ... والدفع بعدم الدستورية، ... وكذا المؤسسات الاستشارية والتعديل الدستوري،

كل تلك الأحكام تعبر عن أهداف سياسية كبرى كانت الأسباب التي أدت إلى التعديل الدستوري سنة 2016، فبعضها كان تعزيزا لأحكام سابقة، وبعضها نظم مسائل دستورية لأول مرة، وبعضها الآخر إعادة تنظيم،

4- خاتمة ونتائج

يبدو من خلال معالجتنا لموضوع أسباب ودوافع وأهداف التعديل الدستوري، أنها تدخل بالأساس ضمن الأسباب السياسية (وكل ما يندرج ضمنها) والأسباب الشخصية أوهما معا، ومن ثم التمكين لهيئة الدولة، وتعزيز دور السلطات العمومية، ومواجهة المستجدات والحالات التي لم تكن في الحسبان، وكذا حماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والحفاظ على الأمن العام وأمن الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة، وتعزيز الاستقرار وتقوية الوحدة الوطنية، ومحاربة التطرف، ...، ومن ثم نسجل بعض نتائج هذه البحث فيما يلي:

- أن حصانة أحكام الدستور ضد التعديل متعلقة بالنظام السياسي القائم، وعندما يحلّ محلّه نظام سياسي آخر (ولو من خلال رأس الدولة) يصبح تعديل الدستور من ضمن أهداف برنامجه السياسي.

- أن التشدّد في تحصين أحكام دستورية هي بطبيعتها ليست من مستوى المبادئ الأساسية، ولا علاقة لها بالتوازنات الكبرى يعتبر أمراً غير ذي جدوى.

- أن بناء الدساتير وتعديلها من حين إلى آخر تفرضه الملحة في الغالب، سواء كانت لأسباب وأهداف سياسية شاملة، أو لأسباب شخصية قد تكون ظرفية،

- أن أهداف الدستور هي في صالح ماضي وحاضر ومستقبل الأمة، غير أنها قد تُخفي تناقضات تظهر أثناء الممارسة والتطبيق، قد تؤدي إلى ثورات تنتهي مرة أخرى إلى تعديل دستوري أو التبديل،

- توخيا لردّات فعل عكسية خطيرة، ينبغي توسيع المشاركة في بناء وتعديل الدستور من حيث أسبابه وغاياته وأهدافه، مع المرور بآلية الاستفتاء الشعبي تأييدا أو رفضا، وهذا أفضل لاستقرار الدولة ووحدة الشعب.

الهوامش :

¹ أمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة د م الجامعية طبعة رابعة 2005 ص 128.

² Philippe ardant institutions politiques et droit constitutionnel 12^e édition 2000 l.g.d.j paris p 78.

³ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2009 ص 161.

⁴ بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة: دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012.

⁵ jean gicquel droit constitutionnel et institutions politiques 16^e édition delta 1999 Liban p 165

⁶ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية ص 88.

⁷ دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، عن دساتير ومواثيق سياسية، من إعداد ناصر لباد، مطبعة لباد الطبعة الأولى 2007.

⁸ احمد العربي النقشبندى، تعديل الدستور، دار الرواق للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة أولى 2006 ص 40 وما بعدها.

⁹ مشروع دستور جمهورية مصر العربية لعام 2013 الموقع من طرف، عمرو موسى،

¹⁰ دستور الجمهورية التونسية، عن موقع البوصلة، www.albawsala.com

¹¹ El Watan Mardi 23-12-2014, N0 7361, p, 11

¹² للمزيد من التحليل انظر: بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة

الشعبية، منشور في مجلة: دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012.

¹³ constitution de 1963, J O, N° 64 2^e Année.

¹⁴ Ordonnance no 62-011 du 17 juillet décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de L'Assemblée Nationale, J O NO 2 Mardi 17 juillet 1962.

¹⁵ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الأول، د م ج طبعة ثانية 2005 ص 15 و 22.

¹⁶ دستور 1976 المعدل.

¹⁷ الميثاق الوطني مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني الجزائر 1976 م.

¹⁸ بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 22 وما بعدها.

¹⁹ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الثاني، د م ج طبعة ثانية 2005 ص 241.

²⁰ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان) الجزء الثاني، د م ج الطبعة الأولى سنة 2012 ص، 173 وما بعدها.

²¹ بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة: دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012.

²² للمزيد من التحليل حول المادة 74 من الدستور انظر مقالنا بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة: دراسات قانونية مرجع سابق.

²³ جريدة الخبر اليومي، السبت، 9 ماي 2013، عدد 7008 الصفحة الثانية.

²⁴ اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري صادرة عن رئاسة الجمهورية.

²⁵ م 39 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل.

²⁶ للمزيد من التحليل انظر مؤلفنا، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان) الجزء الثاني، د م ج الطبعة الأولى سنة 2012 ص، 393 وما بعدها.